

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٥٩
بمخ بلدية القريا قرضا قدره (٤٥٠٠٠) ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ المؤرخ في ١٣/٧/١٩٥٥ والمتضمن أحداث
مديرية صندوق الدين العام ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لصندوق البلديات بمخ بلدية القريا قرضا قدره
٤٥٠٠٠ ليرة سورية خمسة وأربعون ألف ليرة سورية تخصص لمشروع
إنارة القريا وذلك من الاعتمادات والأموال المخصصة لهذا الصندوق
بموجب أحكام قانون صندوق الدين العام ومن أموال الصندوق الجاهزة .

مادة ٢ - تضمن أموال البلدية ووارداتها وأموال المشروع
وارداته سداد هذا القرض مع الفوائد والعمولات .

مادة ٣ - تحدد شرط وهذا القرض ؛ وجب اتفاق بمقدين صندوق
البلديات وبلدية القريا على أنه لا يجوز أن يتجاوز أجل تسديد القرض
وفوائده وعمولاته عشر سنوات من تاريخ منحه .

مادة ٤ - يقتطع صندوق البلديات حكا أقساط القروض وفوائدها
المنوحة بموجب هذا القرار المستحقة وغير المدفوعة من مجموع حصص
جميع البلديات من الضرائب والرسوم قبل توزيعها .

مادة ٥ - يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره ، وينشر
في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢١ سبتمبر ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩

بتفويض وزيرى الشؤون البلدية والقروية التنفيذيين
ببعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزيرى الشؤون البلدية والقروية التنفيذيين باحتاد
ميزانيات البلديات والمجالس البلدية في الاقليمين والنقل من باب الى باب
وفتح الاعتمادات الإضافية باستثناء ميزانيات بلديات مراكز المحافظات
في الإقليم الشمالى وعواصم المديرىات والمحافظات في الإقليم الجنوبى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢١ سبتمبر ١٩٥٩)